

هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي

عبد الرحمن أسعد ريحان

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:

قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:

٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م

١ - ٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

المنظمون:

مركز الإدارة

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

المعهد العالمي لوحدت الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث:

مناقشة فرضية البحث والقائمة على فرض اعتبار الوقف موازيا لمؤسسات المجتمع المدني, وللوقوف على الغاية من البحث تطلب من الباحث الوقوف في عدة محاور للوصول إلى الإجابة التقريبية على اقل تقدير عنها, فبعد المقدمة أو التمهيد للمادة موضوع البحث, جاء المحور الأول, تحت عنوان التطور التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي مستعرضا تعريفا للوقف يشكل منطلقا لعرض التطور التاريخي حيث يستشف منه أن الوقف كان معروفا ولو على نطاق ضيق قبل الدولة العربية الإسلامية الأولى ثم استعرضت مراحل تطوره في ظل الجهود الإسلامية المتلاحقة وصولا إلى فترة الاحتلال وما تلاها من تشكل الدولة العربية القومية أو القطرية. وانتقلت في المحور الثاني إلى احد أهم وظائف الوقف وهي الخدمات الاجتماعية والعلمية مضمنا تحت هذا العنوان هذه الخدمات نشأة وتطورا وما يقدمه الوقف في هذا المجال لخدمة المجتمع بشكل عام. ويتربط لا انفكاك عنه جاء المحور الثالث حول الوقف والتنمية الاقتصادية وشمل الحديث عن التكوين الاقتصادي للنظام ومصادر تمويله وأبواب صرفه والمنافع التي يقدمها وأثرها في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع. أما المحور الرابع فالدولة و المجتمع ودور الوقف وموقعه منهما كان محوره الأساس وشمل ثلاث نقاط : الأولى في أنماط العلاقة بين المجتمع والدولة موضحا انه يمكن إيجازها في أربعة أنماط : نمط الدولة القوية والمجتمع القوي , دولة قوية ومجتمع ضعيف , ودولة ضعيفة ومجتمع قوي وأخيرا دولة ضعيفة ومجتمع ضعيف. والثانية حول الدولة والمجتمع في النموذج الإسلامي والتي غلب عليها نمط الدولة الضعيفة والمجتمع القوي . أما الثالثة فهي موقع الوقف بين الدولة والمجتمع فالنموذج الإسلامي في الحكم, حيث يتبين لنا استقلالية الوقف ودوره كوسيط اجتماعي بين الدولة وباقي المجتمع . واستكمالا للفكرة جاء المحور الخامس حول علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني الذي اعتبره بعض المؤرخين جزءا منها في حين اعتبره البعض الآخر بديلا عنها لا بل متميزا باستقلاله المالي والمعنوي. وختاما المحور الأخير حول كيفية تعامل الاحتلال الأجنبي مع الوقف ممثلا لذلك بحالة الأوقاف في فلسطين, رصدت فيه ما ألحقه الاحتلال بأوقاف فلسطين ممثلا بحالة يافا وتطرت في عجالة إلى حال أوقاف الضفة والقطاع و التقصير الحاصل اتجاهها من جانب السلطة المسؤولة , ومن ثم ختمت البحث بخاتمة وقائمة مراجع وفهرست .

المقدمة:

الحضارة والتاريخ والإرث الاجتماعي بكل مقوماتها ومكوناتها الدينية والثقافية و..... تحتم على الشعوب العربية والإسلامية إعطاء الأولوية لإحياء الذاكرة الاجتماعية لشعبنا في عمليات استشراق مستقبلها والاستفادة من كل إمكانياتها الذاتية و هذا لا يعني اجترار الماضي والنحيب على الأطلال أو اعتبار الماضي يحتوي على صفات سحرية جاهزة للاستعمال بآلياتها السابقة بل يمكن القول أن عملية الإحياء هذه لها منطلقات مغايرة ترى أن للإنسان مسؤولية زمانية ومكانية في العطاء والإبداع واستثمار كافة الإمكانيات. وعلى هذه الخلفية أيضا تهدف عملية الإحياء إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها وينفي إمكانية وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند أمم أخرى يمكن الاستفادة منها في بناء مستقبل مشرق .

لقد ورث هذا الوهم حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما يوجد به النموذج الغربي والتضييق على ما يمت بصلة إلى الإمكانيات الذاتية المتراكمة تاريخيا ووضعها في أحسن الأحوال تحت مظلة الفلكلور الشعبي بغرض إثراء الجانب السياحي. لذا يتوجب علينا أن نقرأ التاريخ قراءة واعية مستنيرة بحثا عن مواطن القوة وتنميتها ومواطن الخلل وتجاوزها ورصد العمليات التراكم المعرفي و المعاشي و آليات تطوير القدرات التي حصلت من خلالها الشعوب على خبرة ذاتية وإمكانيات تعايش أثبتت جدواها في حل مشاكل المجتمع بأسره.

خطة البحث

فرضية البحث:

إن فرضية هذا البحث قائمة على التساؤل فيما إذا كان نظام الوقف يعتبر نظاما موازيا للمجتمع المدني.

إشكالية البحث:

إن ما تحياه المجتمعات العربية والإسلامية من حالة ترهل وفوضى بفعل عوامل داخلية وأخرى خارجية ووجودها في دائرة الاستقطاب على هامش محيط الدائرة العالمية وتعاملها مع ما يجري حولها بردات الفعل ومحاولة المحاكاة للآخر المتقدم عليها في شتى العلوم الدنيوية ومنها طرق تنظيم إدارة المجتمع وعلاقته بالدولة, وبسبب وجود نخبة من (المثقفين والمفكرين) يحاولوا تقليد الآخر القوي وتنفيذ برامجه في هذا الاتجاه, وما ينادي به البعض ممن شغلتهم هموم بلدانهم في محاولة للنهوض بها بالاعتماد على ما تملك من طاقات وارث حضاري يمكن إحيائه من جديد لتوفر الإمكانية لذلك, وعلى الطرف الآخر تقف الدولة التي لا تريد لهذا ولا لذلك أن ينفذ برامجه معتبرة أن ذلك مس بسيادتها وحقها في إدارة كافة شؤون الحياة, تكمن إشكالية هذا البحث.

أهمية البحث:

تبع أهمية البحث من الحاجة إلى إيجاد السبيل الملائم للنهوض بالحياة الاجتماعية وطرق إدارتها بوسائل ترتبط بدينها وثقافتها ومقدراتها الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- كيف تطور نظام الوقف عبر التاريخ؟
- ٢- ما هو دور مؤسسة الوقف في المجتمع الإسلامي؟
- ٣- ما قدرة مؤسسة الوقف على مواجهة الحاجات المتزايدة للمجتمع؟
- ٤- هل يصلح نظام الوقف للقيام بإعمال مؤسسات المجتمع المدني الحديثة؟
- ٥- كيف تعامل الاحتلال والدولة القطرية مع نظام الوقف(فلسطين نموذجا)؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لاستشراف أهمية نظام الوقف من مختلف جوانبه.

التطور التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي :

إن بحث مثل هذا الموضوع يتطلب وضعه في سياقه التاريخي ابتداء حتى نستطيع الحكم عليه حكما منطقياً وذلك من خلال الوقوف على حيثيات الزمان والمكان التي واكبت هذا النظام قوة وضعفا وحتى تكون الدراسة متكاملة لا بد من تعريف نظام الوقف ابتداء .

تعريف الوقف وأنواعه:

الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس، ووقف الأرض وقفاً أي حبسها،^١ كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته. ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، ووقف الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

والأصل (وقف) فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة ٢٠.

أما تعريف الوقف اصطلاحاً فهو "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته^٣.

ويضيف د. منذر قحف أن ألفاظ هذا التعريف تشمل الوقف المؤبد للعقار، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة. كما يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية ويدخل فيه صور من الوقف عرفت في العصر الحاضر، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة. وكل من الحق المالي المتقوم، نحو حقوق النشر، والمنفعة، نحو منفعة المال المستأجر، مال في عرف الشرع كما هو الأمر عند الجمهور بالنسبة لاعتبار المنفعة مالاً، أو كما تدل عليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحقوق المعنوية التي صارت تعتبر أموالاً متقومة.

ويقول بان الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع، من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة "تكرار الانتفاع في وجوه البر" التي جاءت في التعريف لا تلغي إمكان أن يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تقره بعض المذاهب الفقهية دون بعض.

ويرى انه يدخل في هذا التعريف أشكالاً كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعاً للوقف. فالأرض والبناء يمكن أن يوقفاً ليستعملاً في أعمال الخير، نحو إقامة الشعائر الدينية، كالمسجد للصلاة، كما يمكن أن يوقفاً لوجوه البر الأخرى، نحو المستشفى والمصححة، أو دار الأيتام ودار العجزة، أو المدرسة ونزل الطلبة. كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة، وسائر أنواع الاستغلال

^١ - أنظر لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى. (دار صادر-بيروت). ج ٩، ص ٣٥٩.

^٢ - المصدر السابق. ص ٣٥٩.

^٣ - قحف، منذر، بحث بعنوان الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. الهيئة العلمية للوقف. www.kantakja.org.

الاقتصادي، الذي ينتج فائضاً أو إيراداً صافياً، يستخدم في رعاية وجوه البر. ومما لا شك فيه أن وجوه البر لا حصر لها، وتساير حاجة المجتمعات البشرية وما يستجد فيها^٤.

وفي تعريف آخر للوقف هو: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". و هذا التعريف هو اصدق تعريف جمع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه^٥.

وبناء على هذا التعريف يمكن القول أن الوقف كان موجودا قبل ظهور الدولة العربية الإسلامية, فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين وكذلك المعابد و الكنائس وغيرها من دور العبادة المنتشرة على امتداد الوطن , ولا يتصور أن تكون مملوكة لأحد من العباد ومنافعها لجميع الذين يتعبدون فيها ولذلك لا مناص لنا أن نقرر أن الوقف كان موجودا بمعناه قبل الإسلام لكنه بعد قيام الدولة الإسلامية توسع ليشمل جميع أنواع الصدقات والعمل التطوعي^٦.

والتعريفان منسجمان في معناهما ومبناهما إلى حد بعيد وقد جمعا شتات التعريفات عند الفقهاء الذين قالوا بجواز الوقف وليس من العسير الجمع بينهما فالوقف لغة كما أسلفت يأتي بمعنى الحبس والمنع ولا ضير في ذلك.

تاريخ الوقف في الإسلام : لا شك أن نظام الوقف عرفته المجتمعات العربية في كل تجلياته في ظل الحكم الإسلامي الذي أصل لوجود الوقف على النحو التالي :

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) , الصدقة الجارية المذكورة في الحديث متحققة في الوقف .
- ٢- ما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتاني إني أصبت أرضا بخير لم أحب مالا قط أنفس من ديننا فما تأمري به قال إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها فتصدق بها عمر.على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث . وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها إن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

٣- الأصل الثالث هو فعل الصحابة كما فعل عمر^٧.

^٤ - المرجع السابق.

^٥ أبو زهرة, محمد, محاضرات في الوقف, (القاهرة دار الفكر العربي ١٩٧١م), ص ١٢.

^٦ - المرجع السابق ص ٥.

^٧ - المرجع السابق ص ٧.

ونستطيع أن نصف المرحلة التاريخية التي حكم فيها الخلفاء الراشدون بأنها أصدق وأصفى المراحل حيث لم يدخل فيها هوى للنفس أو استغلال للوقف من أجل المصلحة الخاصة وإنما كان الصالح العام وتنمية روح التطوع والتكافل الاجتماعي هو الدافع الوحيد لأفراد المجتمع وقادته في ذلك الوقت. ولعل أعظم وقف عرفه التاريخ البشري هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأراضي البلاد المفتوحة في العراق ومصر وبلاد الشام، وهذا من الأمور الدالة على عبقرية الفاروق وسعة افقه وهو أمر لم يستطع رضي الله عنه تمريره بسهولة فقد واجه معارضة شديدة إلى أن أقنعهم بالحجة والبرهان من خلال سورة الحشر، وهذا الفعل بقيت الأمة زمنا طويلا ترفل في خيراته إلى أن جاء الاستعمار الأجنبي. في أما بعد تلك المرحلة فقد دخلت بعض الشوائب على الوقف إلا أنها لم تخرجه عن إطارها العام بل على العكس نلاحظ تنامي دوره في خدمة المجتمع وتنميته. ففي العصر الأموي تضاعفت الأوقاف بمصر والشام وغيرها من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين فتوافرت لديهم الأموال والدور والحوانيت كما امتلك الكثيرون المزارع و الحدائق في منابت الصحراء العربية ٨. حتى أن هشام ابن عبد الملك عهد إلى قاضي مصر توبة بن نمر في عهده بإنشاء ديوان للأوقاف ينظم شؤونها ٩، وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين ولليتامي وفك الرقاب (تحرير العبيد) إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور في الناحية الإدارية جهد لا يقل أهمية من الناحية العلمية لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، مما كان له أعظم الأثر في التنمية الاجتماعية والحضارية ونهضة الأمة عبر التاريخ الإسلامي ١٠. وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين. إضافة إلى النشاط العلمي بإنشاء مدارس، ويلاحظ أن الموقف في هذه المرحلة كان يركز على المؤسسات الثقافية وفي سبيل الله وتمثل ذلك بالوقف على المدارس بمختلف المذاهب، وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامي، وكل ذلك يشير إلى الظروف السياسية القائمة آنذاك، واهتم صلاح الدين بالمستشفيات بشكل خاص ١١.

أما في زمن المماليك فقد شهدت مصر والشام التوسع الأكبر للأوقاف على مستوى الأفراد والحكام فتوسع الأمراء في الوقف من أملاك بيت المال حيث شمل من الأراضي الزراعية والمباني مثل الدور والفنادق والوكالات و القصور والأفران ومخازن الغلال ومعاصر الزيت و بعض المصانع. وعلى نفس

^٨ - المرجع السابق ص ٨.

^٩ - عارف، نصر محمد، مجلة الكلمة عدد ٣٩. ٢٠٠٣. ص ٤٨.

^{١٠} - حجازي، المرسي السيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. عدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٦٧-٦٩،

^{١١} - الدوري، عبد العزيز، مجلة المستقبل العربي عدد ٢ يوليو، ١٩٩٧، ص ٨،

المنوال رعت الدولة العثمانية الأوقاف وأضافت أوقافا جديدة, وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية وشملت السفن والنقود ١٢.

والمتتبع لحركة التاريخ الإسلامي يلاحظ تنوع أغراض الوقف في المجتمعات الإسلامية, فقد أبدع المسلمون في ابتكار أدوات جديدة ومتنوعة استغرقت إن لم يكن كل مجالات الحياة فجعلها, الأمر الذي جعل من مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة تسد حاجة الناس بعيدا عن تدخل الدولة في كثير من مجالات الحياة ١٣.

واستمر الأمر كذلك حتى نهاية الخلافة العثمانية فعليا ورسميا حيث بدأت الدولة العثمانية في فقد بعض أجزائها لصالح الاحتلال الأجنبي (بريطاني وفرنسي....),

فقد تعرضت المؤسسة الوقفية لمخاطر جمة في الحقبة الاستعمارية باعتبار أنها شكلت القلعة المنيعه التي احتسب بها المجتمع الأهلي ضد مخططات الاختراق والاستغلال وأدت أدوارا رائدة في ديناميكية المقاومة الشعبية ١٤.

وفي إطار متصل جاء ظهور الدولة القطرية أو القومية في العالم العربي ليقضي على نظام الوقف بمفهومه التاريخي ويعمل على احتوائه وتحويله إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة من أجل السيطرة التامة على المجتمع الأهلي الذي كان يزوده نظام الوقف بأسباب القوة والديمومة والفاعلية كما حدث في مصر عام ١٨٣٥م حيث كانت البداية على يد محمد علي باشا الذي سيطر على كافة الأوقاف وأتبعها للدولة ١٥.

الوقف والخدمات الاجتماعية والعلمية

هذه الخدمات تنبع من الأساس النظري والعلمي لفلسفة الوقف والتي جاءت ابتداء تنفع المجتمع عامة والشرائح الضعيفة فيه بشكل خاص, فمن يستعرض النصوص الفقهية الكثيرة في الاقتصاد الإسلامي والمجتمع المتكافل في الإسلام يستوقفه هذا الكم الهائل من الاجتهادات والتوصيات والإحكام

^{١٢} - المرجع السابق ص ٨ و ٩.

^{١٣} - قحف, منذر, الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط. ورقة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي, بيروت ديسمبر, ٢٠٠١. ص ٧.

^{١٤} - غانم, إبراهيم البيومي وآخرون, نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي, بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت, (بيروت: ط, ١ أيار مايو ٢٠٠٣).

^{١٥} - غانم, إبراهيم البيومي, مجلة المنار الجديد. عدد ٣ يوليو ١٩٩٨. ص ٨.

في مسألة الصدقات وأوجه صرفها على أعمال الخير والبر والنفع العام للمجتمع ويأتي في مقدمة هذه الزكاة والوقف.

لا شك أن ثمة فارقا بين النص أو النظرية أو الواقع التاريخي لكن التجربة التاريخية الإسلامية تثبت أن التجاوزات لا سيما من قبل أهل الدولة أو المستفيدين منها لم تكن إلا مظاهر تتعايش مع أخرى في المجتمع وتختلف درجات المفارقة بين النص والواقع حسب المراحل والحكام وشباب الدولة والمجتمع أو ترهلها . لكن في كل الأحوال تبقى بعض الثوابت منذ تأسيس نواة الدولة في المدينة وحتى العصر العثماني شاهدا على أن المجتمع العربي قادرا في ظل الاجتماع الإنساني أن ينتج مؤسسات للنفع العام والخدمات الاجتماعية من طبابة وتعليم ومبرات لليتامى والمعاقين ومستشفيات ومساكن ومطاعم شعبية، وكل هذه الخدمات قامت على المبادرة أو الالتزام بطريقة الصدقة من قبل أهل الدولة أو أهل الثروة والمكلفين، وشكل الوقف احد أهم موارد هذه الخدمات وإطارا مؤسسيا لها، ويعتبر الفقهاء أن الوقف من الصدقات الدائمة غير اللازمة، ويشمل الوقف كثير من أوجه الخدمة للمجتمع، إذ يشمل وقف المساجد والأراضي ودور العلم والمدارس والمستشفيات والأوقاف على المقابر وللقرض الحسن ووقف البيوت الخاصة للفقراء والساقيات والمطاعم الشعبية التي يفرق فيها الطعام للفقراء والمحتاجين ووقف الآبار في الصحراء للمسافرين والزرع والماشية ووقف عقارات وأراض زراعية يصرف ريعها للمجاهدين او يصرف في حال (عجز الدولة) لإصلاح القناطر والجسور، وكثير من الأوقاف كان يصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والعميان والعجزة والمقعدين والمجنومين وأصحاب الحالات الخاصة. بل ان الوقف يشمل ما حبس ريعه لتزويج الشباب والشابات الذين لا يجدون مالا لذلك او لا يجد أولياؤهم ما يجهزونهم به، حتى ان صلاح الدين في عهده جعل في احد أبواب القلعة في دمشق ميزا بان احدهما يسيل منه الحليب والآخر يسيل منه الماء المحلى بالسكر تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع لأخذ ما يحتاج إليه أطفالهن من الحليب والسكر. ويمكن القول ان معظم دور العلم تأسست في القرن الرابع الهجري الذي يصفه "آدم منز" بعصر النهضة في الإسلام، ثم المستشفيات والبيمارستانات والمدارس التي تأسست في العهد السلجوقي وعهد آل زنكي والأيوبيين قامت على الأوقاف بشكل أساسي . ثم إن مئات المؤسسات الاجتماعية والدينية التي يعود بعضها إلى العهد العثماني إنما أنشئت واستمرت بفعل الدعم الذي أمنته مؤسسة الوقف ١٦.

وإذا كان الوقف أصلا صدقة جارية فان دوره كان كبيرا في الحياة الاجتماعية والثقافية وجوانب أخرى لا تقل أهمية في المجتمع الإسلامي ويحسن أن نتبين مجالاته لتقدير دوره، فنشير ابتداء إلى الخدمات

^{١٦} - العلوي، سعيد بن سعيد وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. مركز دراسات الوحدة

الاجتماعية. وفي طليعة هذه الخدمات رعاية الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل والأرامل والمنقطعين وأصحاب العاهات وإرضاع الأطفال اليتيم ورعاية النساء اللاتي هجرن أو طلقن والقيام على دور المسنين والعجزة لا بل أنشئت دور خاصة للنساء الشريفات اللاتي ضاق بهن الحال لإيوئهن وحفظ كرامتهن.

وللأوقاف دور بالغ الأهمية في الحياة الثقافية والعلمية حيث كانت مؤسسات التعليم قبل النموذج المعروف لدينا اليوم أهلية في المساجد والكتاتيب ودور العلم والمكتبات والأرطبة والزوايا , ويعتمد الكثير منها على الهبات , وهناك الوقف على زوايا العلم وعلى كراريس لتدريس الفقه والحديث والتفسير في الجوامع , والأوقاف على خزانات الكتب , واستندت المدارس أساسا إلى الأوقاف المخصصة لها منذ البداية , كما خصصت أوقاف لدور تعليم الأيتام. كل ذلك يشير إلى دور الأوقاف الأساسي في الثقافة والحركة العلمية.

أما الرعاية الصحية والتي تمثلت بإقامة البيمارستانات حيث يعالج المرضى ويقدم لهم الطعام الفاخر مجانا, هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات طبية إلى بعض المؤسسات والجهات والأرياف بإرسال الأطباء لعلاج المرضى لفترة ما, أضف إلى ذلك أن هذه المستشفيات كانت متخصصة وكانت تقوم مقام الجامعات في عصرنا لتعليم مهنة الطب, وكان ينفق على الطلاب والمعلمين من ريع الأوقاف. ولم تقف الأوقاف في فاعليتها عند هذا الحد بل تجاوزته إلى بناء الأسرة وتزويج من يرغب بالزواج ولا يجد إلى ذلك سبيلا لضيق ذات اليد, كما أن الشيوخ والعجز كانت تصرف لهم مرتبات شهرية, وخصصت أوقاف لإنارة الطرقات والعناية بها, وللبهائم من هذا الخير نصيب فقد خصصت مرافق للعناية بالمریضة والضعيفة والضالة منها. وهكذا يبدو أن الوقف قد استوعب كافة مناحي الحياة التي لا تنفق عليها الدولة أو التي قصرت الدولة في حقها ١٧.

والحقيقة أن هذه خدمات لا نجد لها في وقتنا الحاضر على هذه الشاكلة , فرغم كثرة ما يطلق عليها مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها لم تصل إلى نصف هذا المستوى من الخدمة للمجتمع بمختلف أطيافه ولا إلى نصيفه.

إن مؤسسات التكافل الاجتماعي كما أبرزتها تجربة الوقف تتجاوز مد يد العون للمعوزين والخطط الآنية لسد الثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع لترتبط في المقام الأول بإحدى ركائز الرؤية المعرفية القرآنية من منطلق التفاعل الخلاق مع سنة كونية ثابتة لا تبدل قائمة على ان الإنسان في حاجة أخيه الإنسان لتحقيق المقومات الأساسية للاجتماع البشري. وهذا تصور يعكس المسؤولية التي يتحلى بها الفرد تجاه المجموع البشري في سبيل الوصول إلى حالة من السلم الاجتماعي بما

يكفل ديمومة الحياة بشكل يعكس تكريم الخالق لبني البشر. إنها الخاصية الإنسانية التي تعبر عن مدنية الإنسان كما فسرها العلامة ابن خلدون في إطار دراسته لتكوين الاجتماع البشري. ومن هذا المنطلق على وجه التحديد برزت تجربة التطوع في التاريخ العربي الإسلامي مستندة إلى حالة عامة تتداخل فيها المسؤولية الفردية والجماعية مع ما يمكن أن تؤديه العقيدة في تثبيت هذا المنحى , فهي بالتالي لم تكن ترفا يمارس حسب المزاج والحالة بل ارتبطت وعلى مدى عدة قرون بضرورة اجتماعية أساسها أن العلاقات الإنسانية لا بد لها من التعاضد والتآزر لقيامها وديمومتها. ولا شك أن تاريخنا الإسلامي يحفل بكثير من النماذج والأمثلة التي لو وضعت على سلم النفع الخاص والانا والفردية لما استقام لها قوام, ولدخلت حسب نظريات علم الاقتصاد في دائرة الممارسات اللاعقلانية. ومن ابرز ما قيل في ذلك ما انتهى إليه عالم الاجتماع الألماني "ماكس فيبر" الذي جزم بلا عقلانية التاريخ الاجتماعي والثقافي الإسلامي في جملته, فالمشاريع التي أنشئت في مجالات متعددة من الخدمات الأساسية كإقامة المدارس والمستشفيات والقناطر والجسور وغيرها الكثير مما ورد في كتب التاريخ إنما يعبر في الحقيقة عن أمرين اثنين يرتبط أولهما بإخراج تجربة التطوع من شرنقة السلوك الفردي وإخراجها إلى طور التأسيس وتحسينها اجتماعيا وقانونيا ومدتها بمقومات التواصل في الزمان والمكان وليس هناك من شك في أن مؤسسات الوقف قد تصدرت هذا التوجه من خلال صياغتها الشرعية ونوعية تشكيلها والدور الذي لعبته المنظومة الاجتماعية. من هذا المنطق يمكن القول بأن الوقف قد يسمح بمساعدة الفقراء وبإشراك فئات شعبية واسعة في رسم السياسات العامة إلى أن هذه المهمات تبقى مجرد عناصر تتفرع عن فلسفة التأسيس التي بني عليها الوقف وما يدعوا إليه لمشاركة تنموية واسعة واهتمام ينطلق من فهم الوقف بمسؤوليته الاجتماعية ورؤيته هو لدوره كفرد في خدمة مجتمعه. فحبس عين ما على خدمة غرض اجتماعي ما كشرط بداية حسا ذاتيا قويا يتجاوز دون تناقض إعانة إلزامية الزكاة أو اختيارية الصدقات للمحتاج ليتصل برؤية واسعة وفي اتجاهات متعددة لمجتمع متكامل تمكن أفرادها من الوصول إلى حيثيات غاية في الدلالة, فالتبرع الشديد الذي شهده التاريخ الإسلامي في مجال الوقفيات والتي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان إنما عكست في حقيقة الأمر الحصيلة الاجتماعية لعلاقة المسلمين بالدلالات المعرفية للمرجعية القرآنية وما سمحت به من تطعيم للسلوك الفردي والجماعي بحس مرهف حمل الإبداع السلوكي إلى مستويات عالية وهنا من المهم التساؤل حول المغزى الحضاري لأصول السلوك التطوعي في مجتمع ما إلى أفراد ووقفيات على حليب الأطفال أو على الطيور المهاجرة لتزويدها بما تقتات حين انتقالها من بلد إلى آخر أو ووقفيات على الحيوانات السمينية وغير القادرة على العمل (لتوفير مراعي خاصة بها)

أو على الأواني التي يكسرها الأطفال والخدم في الأسواق حين شراءهم لبعض الإغراض وبالتالي تعويضها من خلال ريع هذه الوقفيات ١٨ .

بعد هذا العرض للجانب الاجتماعي يتضح لنا مدى عبقرية هذا النظام وكيف أنه نجح في تعزيز التكافل بين الناس جميعا وكيف حفظ للإنسان كرامته وكيف كان عاملا فاعلا في حفظ التوازن داخل المجتمع ومحافظا عليه قويا متماسكا رغم ما تعرض له النظام السياسي الإسلامي على مر التاريخ من هزات وأزمات أطاحت بدول ورفعت أخرى . أو ما تعرض له من احتلال أجنبي في بعض عصوره مثل احتلال المغول والصليبيين.

التكوين الاجتماعي للوقف:

اجتذب مفهوم أو نظام الوقف أعداد كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي للمجتمعات العربية, فمنهم الواقفون ومنهم المستفيدون من ريع الوقف والمتلقون لخدمات مؤسسته والعاملون فيها والمشرفون عليها رجالا كانوا أو نساء مسلمين وغير مسلمين بدءا بالفئة الفقيرة وذوي الحاجات مرورا بالطبقة الوسطى من الزراع وأرباب الحرف والصناع والتجار يليهم الأثرياء من كبار التجار ورجال الإدارة العليا وبعض العلماء وصولا إلى قادة الجيوش و الأمراء والولاة والوزراء والسلاطين وغيرهم من الحكام (لم ينقطع الوقف من قبل الحكام و الوزراء في المجتمع العربي إلا في هذه العصر). ولعل من أهم ما كشفت عنه الممارسة الاجتماعية التاريخية للوقف من جانب تلك الفئات المختلفة هي أن نظام الوقف ضل نظام مفتوح أمام الجميع ولم يكن مقتصر على فئة بعينها, وسمحت قواعده الفقهية باستيعاب مختلف الفئات حتى من المخالفين من اليهود والنصارى ومرد ذلك في رأينا إلى سماحة الأسس الشرعية للوقف ومرونة الأحكام الأصولية التي قام عليها نظامه, وإلى جانب تلك الفكرة ثمة دوافع أخرى كثيرة كشفت عنها تطورات التاريخية للوقف في المجتمعات العربية وأهمها دافع المحافظة على ممتلكات العائلة الممتدة من أراض وعقارات وأملا في استمرار تماسك أبنائها عن طريق ربطهم بالثروة.

إن دافع الوقف لغرض المحافظة على الأسرة قوي بشكل لافت للنظر في عصر سلاطين المماليك مرورا بأواخر العصر العثماني وصولا إلى منتصف القرن العشرين ولكثرة الإقبال على هذا النوع من الوقف وتنامي الأعراف والشعائر الخاصة به ومع تزايد تدخل الدولة العربية الحديثة في شؤون مجتمعتها كان لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الوقف (الخيري, الأهلي, المشترك بينهما) وعلى الرغم من كثرة الانتقادات التي وجهت للوقف الأهلي أو الذري لمل يحتويه على مفاسد وبالرغم من وجهة بعضها في مشير من الأحيان إلا أنه أسهم في دور ايجابي جنبا إلى جنب مع الوقف الخيري في دعم العديد من

مؤسسات المجتمع الأهلي العربي, إذ غالبا ما كان يتضمن حصة للمؤسسات الخيرية بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان كان يؤول في مجمله إلى هذه المؤسسات على نحو ما أكدته الممارسة التاريخية للأوقاف أوأخر العهد العثماني في الجزائر مثلا وما يقال عنها ينسحب على بقية مجتمعات الوطن العربي ١٩ . إلى جانب ذلك لا يمكننا إغفال قدرة الوقف على علاج بعض اخطر واهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع أي مجتمع ومن أبرزها ٢٠ :

١- ظاهرة البطالة: البطالة على اختلاف إشكالها وصورها ظاهرة تؤرق شعوب كثيرة لا سيما الفقيرة منها والتي للأسف تدخل فيها معظم الشعوب العربية والإسلامية, ونظام الوقف يسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الظاهرة من خلال ما يوفره من فرص عمل حقيقية تمكن من الاستفادة منها من إعالة عائلته والإنفاق عليها, فوجود مؤسسات وقفية يعني الحاجة إلى من يقوم على إدارتها وإلى أيد عاملة في أقسامها الإنتاجية والخدمية وهكذا.

٢- القضاء على ظواهر الجهل والامية بواسطة المؤسسات التعليمية التي يربها الوقف ويدير شؤونها.
٣- محاربة الفقر والعوز الذي يصيب فئات من المجتمع بسبب ظروف قاهرة تلم بها, نتيجة عجز او يتم او نكبات طبيعية أو غير ذلك.

وفي المحصلة أرى أن نظام الوقف لاعب أساسي في حفظ وتوفير السلم والأمن الاجتماعي وذلك من خلال ما توفره مؤسسة الوقف من حياة كريمة لأبناء المجتمع الأقل حظا من مأكلا ومشربا وملبس وفرص للتعليم والعمل ورعاية صحية مناسبة وغيرها, مما له أكبر الأثر على استقرار نفوسهم ورضاهم عن مجتمعهم , وكذلك ما تعززه قيم الإنفاق وحب الخير والاهتمام بالآخرين التي تتولد في نفوس الأكثر حظا وثروة, فتنصهر هذه المعاني في بوتقة التآلف والتكافل والمحبة فيعم الأمن ويقوى المجتمع ويتحصن ضد كل الظواهر التي قد تطل برأسها بين الفينة والأخرى.

الوقف والتنمية الاقتصادية :

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي, لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك, واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية, تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل, سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة, أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية ٢١ .

١٩ - غانم, إبراهيم البيومي وآخرون, نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي, مرجع سابق . ص ٨٨ .

٢٠ - منصور, سليم هاني, بحث بعنوان الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية, المؤتمر الثاني للأوقاف السعودية, ص ٣٣ .

٢١ - قحف, منذر, بحث بعنوان الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. مرجع سابق,

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآتي، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. ومن أمثلة ذلك إنشاء منافع للوضوء في المسجد، ومنفعة أجهزة طبية للمستشفى أو جهاز حاسوب للتلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أدوات أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن بناء للثروة الإنتاجية والاستثمار لمستقبل الأجيال القادمة، لتعود خيراتها مستقبلاً على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف بعض أشكال الاستثمار الحديثة مثل الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومه من قبل عثمان، ووقف عمر بن الخطاب لأرضه في خيبر؟، وما تبعهما من أوقاف الصحابة للعقارات، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وقياساً على ذلك فإن الأسهم والودائع الاستثمارية تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تعود بالنفع والفائدة على الأجيال القادمة، شأنها في ذلك شأن العقارات.

ويضيف د. منذر أن الوقف الإسلامي، هو عملية نموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى

نوعين هما: ٢٢

أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

وبالحديث في هذا الجانب لا بد من التطرق إلى التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الذي قام من حيث تكوينه تاريخياً في المجتمع العربي الإسلامي على أثبت مصادر الثروة و هي الأراضي الزراعية والعقارات المبنية إضافة إلى بعض المنقولات وقفها في حدود ضيقة، وقد مضى وقت طويل حتى أجازوا وقف النقود في العصر العثماني وأفتى المتأخرون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً شرعياً. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعيان الوقفيات الأولى في الجزيرة العربية عبارة عم مساحات محدودة من البساتين وبعض العقارات المبنية إضافة إلى بعض ينابيع المياه، ثم ما لبثت أن زادت في العهد الأموي وتركزت في الدور والخوانيت والضياع وما في حكمها، وفي العصر العباسي ازدادت وقفيات الأراضي الزراعية والضياع ومنذ نهايات الدولة العباسية و طوال عصر المماليك والعثمانيين من بعدهم شملت الأوقاف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مختلف أنحاء البلدان العربية الإسلامية إلى جانب الموقوفات الأخرى وباختصار يمكن القول أن التكوين الاقتصادي للوقف في البلدان العربية قد اتسم بثلاث سمات رئيسية هي : ٢٣

١- النمو التراكمي للحجم الإجمالي للأعيان الموقوفة من عقارات مبنية وأراض زراعية. \ومن أهم أسباب ذلك الأخذ بمبدأ تأييد الوقف وعدم جواز فسخ عقده بعد إبرامه وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء ولكن وقائع التطور التاريخي لنظام الوقف تشير إلى أن هذا النظام التراكمي قد شهد موجات من المد والجزر في الفترات التي عان منها المجتمع العربي من حالة عدم الاستقرار السياسي، الأمر الذي تكرر حدوثه في عهد المماليك بشكل لافت للنظر وحدث في عصور أخرى بمعدلات أقل، إذ دأب بعض الحكام على مصادرة الأوقاف تحقيقاً لأطماعهم الشخصية أو تمويلًا لمشروعاتهم الحربية وعليه كانت الأوقاف تضمّر ويصيبها الكساد، ثم ما لبثت أن تستقر الأحوال فيأتي حكام آخرون يسعون إصلاحها واسترداد ما أعتب منه في عهد أسلافهم بغية دعم شرعية حكمهم وتوطيد سلطانهم، كان ذلك قبل أن تقع البلاد العربية تحت نير الاحتلال الأوروبي في القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي تمثل فلسطين حالة خاصة منها حيث لا تزال تخضع للاحتلال الصهيوني بعد الاحتلال البريطاني .

٢- تنوع أساليب الانتفاع الاقتصادي من أعيان الوقف حيث جرى التعامل فيها بالإيجار و الحكر و الخلو والمزارعة والمساقاة والمزارعة وغير ذلك من وسائل الانتفاع، وقد ظهرت سلبيات كثيرة من جراء استخدام بعضها من تلك الأساليب وخاصة الحكر الذي عانته الأوقاف في معظم الدول العربية، ولا

تزال مشاكله قائمة حتى هذا الوقت, وأيضاً أسلوب الإيجار الاسمي الذي طبقته بعض الحكومات العربية خلال القرن الماضي ولا تزال تطبقه كوسيلة لاستغلال أعيان الوقف قد أضرارا بالغة به, وأدى إلى تآكل عوائده باستمرار وأسهم ذلك في عجز النظام الوقفي عن أداء دوره وتحقيق مقاصده التي أرادها الواقفون.

٣- إن نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف كان يعني في معظم المراحل التاريخية نمواً لقطاع الاقتصاد الاجتماعي من ناحية فكان يجد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأس مالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى, لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق في ذات الوقت وعدم خضوعها لآلياتها المعروفة وخاصة في قطاع السلع والخدمات حيث كان الهدف الرئيسي للوقف الخيري هو توفيرها مجاناً أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواع مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وحتى الأمنية أو ما يمكن أن يطلق عليه السلع العامة التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته إلى جانب تقديم مساعدات نقدية وعينية لبعض الفئات الخاصة. وحفل السجل التاريخي للوقف لنماذج كثيرة في مختلف البلدان العربية إلى منتصف القرن الماضي تقريباً وقبل أن تستولي الدولة (العربية الحديثة) على القسط الأكبر من الإرث الاقتصادي لنظام الوقف وقبل أن تقوم بتفكيكه وإدماجه في الدورة الاقتصادية العادية الأمر الذي ترتب عليه إضعاف الأساس المادي الذي أسهم نظام الوقف من خلاله في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة في المراحل السابقة من تاريخ المجتمع العربي, إن التقييم الموضوعي للتكوين الاقتصادي لنظام الوقف ومعرفة أثره في الاقتصاد القومي سوف يظلا بعيدا المنال ما بقيت مشكلة الإحصاءات الدقيقة والبيانات المنظمة دون حل في غالبية البلدان العربية ٢٤.

وينبغي أن نلاحظ أم قمة عاملاً آخر برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي ويرجع هذا العامل إلى التزايد السكاني والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية متمثلاً بتزايد حجم الإنتاج القومي وذلك لان معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متراكمة في ما صار اليوم يعرف بمراكز المدن والمناطق الزراعية الخصبة بالنسبة للأوقاف خارجها, ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الأوقاف أنشئت في فترات كانت فيه المدن أصغر مما هي عليه اليوم وعدد السكان أقل, فهي أقرب إلى تلك المدن الصغيرة وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي للمباني ممكناً مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في مراكز المدن, لا بل أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية كما المساجد والمسكن بحيث ينقض البناء القديم ويبني بدلاً منه بناءاً حديثاً يستعمل جزء

٢٤- . غانم, إبراهيم البيومي وآخرون, نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي, مرجع سابق ص ٦١.

منه كمسجد أو سكنا للموقف عليهم ويستغل الباقي استغلالا استثماريا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية كعمكة المكرمة وبغداد ودمشق وغيرها، إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة الكثير منها لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية كما أنه يفيد إبعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص لان طبيعة هذه الأنشطة تدخلها في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته. إن توسع الأوقاف الإسلامية و تزايدها يشكلان ميزة خاصة تميز بها النظام المدني الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة فقد استطاع هذا النظام إن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة وبجامية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثل في تاريخ جميع الأمم، ولقد كان لهذه الحماية القانونية المكانة في التطبيق والهيبة في النفوس مما يجعل مؤسسة الوقف ملجأ للحكام و الأغنياء لصون أموالهم مما يمكن أن يفعله أحلافهم من مصادرة وعدوان عليها. فالنظام الإسلامي بشكل خاص بحاجة إلى أنشطة اجتماعية اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية. لكن هذه الأنشطة يجب أن تبقى في منأى عن سطوة السلطة وما قد يرافقها من فساد إداري واستغلال لا بد تشجيع هذه الأنشطة وبسط الحماية القانونية عليها وهذا ما حدث فعلا حيث كان القضاء هو المؤسسة المخولة بإدارتها والإشراف عليها وحمايتها ٢٥ من جور الحكام وعبث العابثين. هذا وقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقدارا ملحوظا جدا من مجموع الثروة الإنتاجية من جميع البلدان الإسلامية التي أتاح لها تراكم السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية ٢٦ كما ساهم الوقف في ظهور تكتلات حرفية انخرطت بشكل كبير في إدارة اقتصاد المجتمعات العربية على خلفيات تركز في أساسها على تعويض العوائد الاجتماعية الأمر الذي طور نوعيا المردود الاقتصادي العام وسمح برؤية متميزة للعملية الاقتصادية ذاتها ٢٧، إن قراءة الوقف اقتصاديا تعني بالدرجة الأولى إدراك التحولات الأولى التي مست النشاط الاقتصادي ذاته في علاقته بباقي الدوائر الاجتماعية الأخرى ورصد الآلية التي تمكنت من خلالها التجربة الوقفية من تطوير أداء الاقتصاد وتمكينه من القيام بدوره دون مساس للأبعاد الاجتماعية الأخرى. فالعملية الوقفية وان تمثلت محصلاتها الاقتصادية في تدوير جزء من الثروة القومية وإعادة توزيعها فإن أداءها الاقتصادي يستمد نظام حركيته من نوعية العلاقات التكافلية التي يساهم في إقامتها أو تعزيزها بداخل المنظومة المجتمعية ٢٨.

^{٢٥} - المرجع السابق . ص ٤١٧ .

^{٢٦} - المرجع السابق . ص ٤١٧ .

^{٢٧} - المرجع السابق . ص ٤٥٨ .

^{٢٨} - عبد الله، طارق، مجلة الكلمة عدد ٣١، ٢٠٠١، ص ٦٦.

من الواضح أن هذه العلاقات هي اقرب لأن تكون علاقات تعاقدية تأسس لمجتمع أهلي (مدني) خاصة في شقها الخيري القائم على التطوع إلا أنها بعيدة عن الأنانية وحب الذات والتفرد الذي تعززه العلاقات التعاقدية المعروفة لدينا في النظام الاقتصادي.

وفي المحصلة فقد كان للوقف الدور الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وبخاصة النواحي الصحية والثقافية والاجتماعية في وقت كان فيه دور الدولة محدودا نسبيا فيها، ومع توسع دور الدولة في التنمية فإن دورها يبقى محدودا ما لم تساهم الفئات الشعبية فيها^{٢٩}.

الدولة والمجتمع "طبيعة العلاقة وموقع الوقف ودوره"

لعله لا تكون هناك طريقة للاقتراب من موضوع الوقف وإشكالاته أفضل من مقارنته من زاوية الدولة والمجتمع، وذلك أن الوقف تحرك أو تم تحريكه على مختلف نقاط محور هذه العلاقة بحيث اقترب مركز ثقله في معظم الفترات من المجتمع على حساب الدولة. وفي فترات أخرى جرت محاولات لتحويله إلى قيمة مضافة إلى قوة الدولة على حساب المجتمع. وفي كل الأحوال كان الوقف واحدا من القوى ذات الوزن الثقيل التي تحكم طبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة أو تكون موضعا للصراع بينهما، ولإلقاء الضوء على هذه العلاقة لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أولا: أنماط العلاقة بين المجتمع والدولة.

فقبل بروز الاهتمام بالعلاقة بين المجتمع والدولة كواحد من أهم اقتربات التحليل السياسي (بوابة تحول في دراسة النظم السياسية وقضاياها الكبرى، إذ ارتبط هذا الاقتراب بنهاية المرحلة المملوكية في علم السياسة وبداية المرحلة ما بعد المملوكية) وعلى الرغم من حداثة هذا الاقتراب سواء في ظهوره أو توظيفه إلا أنه في جوهره يعكس حقيقة الظاهرة السياسية عبر العصور. حيث أن هناك من موضوعات علم السياسة ما لا تستطيع دراستها إلا من خلال هذا الاقتراب وبالاعتماد عليه، بل إن هناك من التجارب السياسية والممتدة عبر التاريخ ما لا يمكن فهمها إلا إذا نظرنا إليها من زاوية العلاقة بين المجتمع والدولة. وزيادة على ذلك يمكن الادعاء بان موضوع الوقف في جملته لا يستطيع الباحث فك شفرته ومعرفة رموزه إلا إذا تعامل معه على أنه طرف أساسي في العلاقة بين المجتمع والدولة. وبحسب من يرى إن الدولة والمجتمع يتصارعان عبر التاريخ على السيطرة على سلوكيات الأفراد والتحكم بالأنظمة والمؤسسات الاجتماعية وان يحتل كل منهما موقع المرجعية ويحتكر الشرعية في ظل هذا الصراع بين الدولة والمجتمع وجدت أربعة أنماط بين الدول والمجتمعات: ٣٠

^{٢٩} - الدوري، عبد العزيز، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢١٢. تموز يوليو ١٩٩٧. ص ١٨.

^{٣٠} - عارف، نصر محمد، مجلة الكلمة. عدد ٣٩. ٢٠٠٣. ص ٣٨-٤٠.

١. نمط الدولة القوية والمجتمع القوي.

٢. نمط الدولة القوية والمجتمع الضعيف.

٣. نمط الدولة الضعيفة والمجتمع القوي.

٤. نمط الدولة الضعيفة والمجتمع الضعيف.

وهذه الأنماط في مجملها أنماط مثالية قد لا تحقق في الواقع لكن تقترب مختلف النظم السياسية التاريخية او المعاصرة من احد هذه الأنماط بصورة تدرجها فيه.

ثانيا: الدولة والمجتمع في النموذج الإسلامي.

إذا نظرنا إلى التجربة السياسية للمسلمين على مر التاريخ نجد أنها تقترب من نموذج الدولة الضعيفة والمجتمع القوي، وذلك لان طبيعة مفهوم السياسة في الإسلام تجعل الدولة راعيا لمصالح الناس العامة في حدود لا تتقاطع مع حياة الأفراد إلا في نقاط محدودة وعلى فترات متباعدة. ويمكن إثبات ذلك من خلال الحقائق التاريخية التالية: ٣١

١. أن الدولة لم تمتلك في تاريخها مصادر قوة المجتمع الأساسية فلم تكن هي الزارع أو الصانع أو التاجر ، فلم تكن تملك ما يعرف اليوم بالقطاع العام حيث كانت الأنشطة الاقتصادية بكل تفاعلاتها بيد الأفراد، واقتصر دور الدولة على أربعة أمور: الدفاع الخارجي، الأمن الداخلي، القضاء والرقابة على النشاط الاقتصادي، فكان لها دواوين تتابع شؤونها ولم تذكر كتب التاريخ دواوين لغيرها.

٢. الدولة والمجتمع في التجربة السياسية للمسلمين كان لهما مساران تاريخيان مختلفان، فقوة الدولة قد لا تعني قوة المجتمع والعكس بالعكس، ولعل نظرة فاحصة على تجربة المغول مع العالم الإسلامي تنبؤك بالخبر اليقين، فقد هزم المغول الدولة سياسيا وعسكريا ودمروا عاصمة الخلافة ومعالم الحضارة فيها، غير أن المجتمع هزمهم بدينه وثقافته وحضارته فدخل المغول في الإسلام، وكذلك تجربة المماليك مع العثمانيين في مصر ليست ببعيدة عما صار إليه الأمر مع المغول فقد وقفوا مشدوهين أمام عظمة المجتمع المصري وحضارته مما حفز العثمانيين على نقل هذا الإرث الحضاري إلى اسلامبول عاصمة الخلافة آنذاك.

٣. إن حكومات إسلامية متعددة لم تستطع أن تجبر المجتمع على اعتناق مذهب بعينه غير أن محاولاتها باءت بالفشل فقد فشل الفاطميون في مصر وفشلت الدولة العثمانية في فرض المذهب الحنفي على رعاياها كذلك وظل انتشار المذاهب الفقهية والمدارس الاعتقادية خاضعا لتفاعلات المجتمع واختياراته.

الحقيقة انه لا يمكن سحب هذا النموذج الذي تبناه د. نصر محمد عارف على نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع بشكل عام فقد شهدت بعض فترات ليست بالقليلة نمط الدولة القوية والمجتمع القوي خاصة في الفترات الذهبية من حكم الدولة الإسلامية على اختلاف عصورها.

من ناحية أخرى فقد شكل الوقف مصدرا لقوة الدولة والمجتمع معا بما أنشأه من منطقة مشتركة بين الدولة والمجتمع ضمن الإطار التعاوني الحاكم للعلاقة بينهما, فهو لم يؤدي إلى تقوية طرف على حساب الآخر وإنما عمل على تحقيق التوازن عبر المساهمة في بناء الدوائر المشتركة بينهما, فلا الدولة تغولت على المجتمع ولا المجتمع استغل الوقف لبناء جبهة مناهضة للدولة والمقصود بالدائرة المشتركة هو تلك القاعدة التضامنية التي تسهم في بنائها عناصر من طرفي المعادلة عبر العديد من المبادرات والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق الصالح العام وتضمن في ذات الوقت عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة^{٣٢}.

مما سبق يمكن القول إن الوقف شكل صمام الأمان للدولة والمجتمع على حد سواء, فقد حفظ للمجتمع وأبنائه كرامتهم بما وفر لهم من سبل العيش الكريم وسلم وامن اجتماعيين, وبما أعان به الدولة من تخفيف لأعباء تنوء الجبال عن حملها فوفر لها الاستقرار الاقتصادي والسياسي. وهو هنا يظهر عبقريته مرة أخرى في مقابل ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني التي يريد لها الكثيرون أن تكون رأس حربة في مواجهة الدولة أي دولة.

ثالثا: موقع الوقف بين الدولة والمجتمع في النموذج الإسلامي للحكم.

قد لا يكون من قبيل المبالغة التأكيد أن الوقف كان هو المصدر الأساسي لقوة المجتمع فبدون فكرته وما نتج عنها من مؤسسات لم يكن متخيلا أن يكون المجتمع المسلم بهذه الدرجة من القوة أمام الدولة فقد مثل الوقف مصدر الاستقلال المالي المتجدد واللا متناهي لمجمل الفعاليات الحضارية والخدمات الاجتماعية والإنسانية في المجتمع, ولعل تأسيس الوقف من الناحية المعرفية على فكرة فروض الكفاية جعل من هذه المؤسسة مصدر الديناميكية في المجتمع, ومنطلقا لمجمل مقاصد الشريعة, فهذه الفكرة ترتبط بما مصالح العباد بشقيها الدينية والدنيوية, بناء عليه جاء الوقف بالإجابة العملية للمجتمع على كافة الإشكالات والمستجدات الطارئة على مسيرته وحركته نحو المستقبل, وهنا يكمن السر في القوة التي منحها الوقف للمجتمع وفي الوقت ذاته أثارت حفيظة الأنظمة الحاكمة تجاهه مما جعله هدفا

^{٣٢} - بحث بعنوان تفعيل دور الوقف في الوطن العربي, مصطفى محمود عبد العال. جامعة الملك عبد العزيز. (الاقتصاد الإسلامي)

سعت الدولة في العصور المتأخرة إلى السيطرة على مقدراته أملا في القضاء عليه أو تحجيمه في أحسن الحالات ٣٣.

لا شك أن الدولة بمفهومها السياسي من أهدافها بسط نفوذها على مختلف مناحي الحياة مما كان له الأثر المباشر على قيام حالة تنافسية بينها وبين مكونات المجتمع الأهلي أدت إلى المشاركة حيناً وإلى الاستبداد أحياناً أخرى. وكون الاجتماع الإسلامي جزءاً من حركة التاريخ فقد شهد وعلى فترات من تاريخه نماذج متعددة للتنافس بين إرادة المركز التي حملت لواءها أجهزة الدولة السلطانية وإرادة مؤسسات اجتماعية أخرى اختارت الارتباط بمفهوم فضفاض للمجتمع والالتحام بشرائحه الواسعة مما أسس لتعددية اجتماعية لم تلق حظاً من البحث والدراسة حتى الآن، ومن أبرز أمثلتها طبقة العلماء وما مثلته في هذا الاتجاه برعايتها للمؤسسات التعليمية والمهيمنة عليها والتي لم تغلح أجهزة السلطة الرسمية بالسيطرة عليها وتأسيس تعليم رسمي إلا في فترات متأخرة جداً وبقيس القطاع التعليمي ولحقب طويلة خارج إرادة المركز مما سهل استقلاله وعزز دوره كوسيط اجتماعي بين السلطة والمجتمع. أضف إلى ذلك أن الدولة لم تستطع أن تحكم سيطرتها على الاقتصاد حتى في أوج ازدهار الحضارة الإسلامية، ومما سهل هذه المهمة جملة عناصر هيكلية لعل من أهمها ثبات الملكية الجماعية للأراضي من ناحية وتطور القطاع الحرفي الخاص إن جاز التعبير وامتلاكه لمؤسسات مرتبطة هي الأخرى بالأجهزة التعليمية والشرعية التي لا ترتبط بأجهزة الدولة، كما الوقف الذي أسهم في ترسيخ مساحة اقتصادية واجتماعية هي من باب أولى تنتمي إلى فضاء غير فضاء السلطة ٣٤.

علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني

من المعلوم تاريخياً أن الدولة في المجتمعات الإسلامية كانت تتشكل من الإمارة والوزارة والقضاء وقضاء المظالم أي الرقابة القضائية على أعمال الحكومة مثل الحسبة، ونحن لا نجد في تشكيلات الدولة هيئات ومؤسسات تقوم على التعليم رغم وجوده وازدهاره عبر القرون أو إنشاء المدارس والمساجد والبيمارستانات وغيرها التي كان يقوم على إدارتها في الغالب تنظيمات أهلية، كان دورها العناية بما يتعارف عليه الآن مرافق عامة أو بنى تحتية للدولة (وهذه المرافق التي تقوم على العديد منها في العصر الحديث ما تسمى بمؤسسات المجتمع المدني " NGOs ") وذلك تحت رقابة السلطة الحاكمة بدرجة أو بأخرى من درجات الرقابة، واحتفظت هذه المؤسسات بقدر من الاستقلالية في إدارة برامجها التي تقوم عليها ما دامت في إطار الضوابط السياسية والاجتماعية والثقافية العامة. والمقصود بالمؤسسة هو التشكيل التنظيمي لهذه الجماعة من جماعات الانتماء الشعبي أو لهذه الجماعة الطوعية التي تنشأ

٣٣- المصدر السابق. ص ٤١ .

٣٤- عبد الله، طارق، مجلة الكلمة، عدد ٣١٠١، ٢٠٠١، ص ٧٠.

بالانضمام الاختياري. وهذا التشكيل التنظيمي الغاية منه القيام بإدارة الشؤون الداخلية للجماعة ورعاية مصالحها الخارجية ومراعاة مصالحها المشتركة وتنسيق علاقاتها مع الجماعات الأخرى في علاقتها بالدولة. ومن هنا كان دور الإسلام السياسي وتأثيره، بوصفه شريعة حاکمة في المجتمع، في بناء هذا المجتمع وتكويناته والعلاقات التي تربط فئاته المختلفة، فكانت الفكرة المنبثقة من الشريعة الإسلامية قائمة على الربط بين النسق العقدي والقيم السائدة والأبنية التنظيمية وبين نظم تبادل الحقوق والواجبات. وللحديث عن الوقف في إطار علاقته بمؤسسات المجتمع المدني لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أن الوقف مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحدونه من أهداف ومقاصد، والأصل في ذلك كله من الناحية النظرية وبصفة عامة أن يجري بعيدا عن سلطة الدولة وعن تنظيماتها الإدارية، والوقف على مدى قرون من وجوده ونشاطه كان المؤسسة شبه الوحيدة بعد الدولة التي حازت قدر كبير من الثبات والاستمرار بما يجاوز الحياة الفردية للناس في المجتمع، وهذا الاستقرار لا بد منه لضمان ثبات الإنفاق على أوجه النشاط الاجتماعي الطويل المدى مثل التعليم الذي يستغرق وقتا طويلا كان يتراوح بين عشر وخمس عشرة سنة أو تمويل مرافق حيوية أخرى كالمستشفيات وغيرها التي يحتاج إلى ديمومتها عشرات السنين^{٣٥}.

وبالنظر إلى هذه الحثيات ومقارنتها إلى الواقع الذي تحياه مؤسسات المجتمع المدني ومقارنتها بالوقف في الوقت الحاضر لا بد من الأخذ بعين الاعتبار تأثير العولمة (التي تلقي بظلالها على مختلف أوجه النشاط الإنساني) على العلاقة بين هذه المؤسسات.

الوقف وظاهرة العولمة في المجتمع العربي الإسلامي

العولمة وبعيدا عن الجدل حول تعريفها لا بد لها من طرفين أحدهما قوي بما يملك من قدرات مادية وبالتالي فرض امتلاءاته على الطرف الآخر الضعيف. وفي الجمل فان العولمة تملك أدوات وآليات موجهة ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وغيرها مما يعد تهديدا للعديد من مكونات الشعوب، لا سيما في عاداتها وتقاليدها وأساليب عيشها وهي تؤثر على التنظيمات والمؤسسات المجتمعية بطرق مباشرة وغير مباشرة مستغلة نافذة العمل الخيري للولوج منها، ومن صور التأثير هذه^{٣٦}:

١. ما تشهده مجتمعاتنا من طفرة غير مسبوقه في انتشار الجمعيات غير الحكومية والتي تنشط في مجالات متعددة مثل حقوق الإنسان وقضايا المرأة والدفاع عن الأقليات وغيرها، وتمكنت هذه الجمعيات في كثير من المواقع من احتراق مجتمعاتنا والتأثير على نمط الحياة والتفكير فيها بما تقوم به من نشاطات وما تتلقاه

^{٣٥} - غانم إبراهيم البيومي وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق ص ٦٦٧-٦٧٠.

^{٣٦} - منصور، سليم هاني، بحث بعنوان الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. المؤتمر الثاني للأوقاف السعودية، ص ٣٨

من تمويلات مرتحنة لفكر الممول وأهدافه، والتي في الغالب ضد ثقافة المجتمع الإسلامية وتقاليد العريقة التي لا تتنافى مع روح الإسلام العظيم.

٢. مهاجمة المؤسسات الخيرية التقليدية كلجان الزكاة والصدقات وما بقي من المؤسسات الوقفية والطعن في أهليتها قدرتها على مواجهة المشكلات المعاصرة، ولا يخفى أن الغاية من ذلك زعزعة الثقة بحضارة الإسلام وقيمه وثقافته.

مما سبق يمكن القول أن العلاقة الناشئة بين الجهات المانحة والمؤسسات المتلقية للدعم هي علاقة غير متكافئة البتة، فهي قائمة على التزام الطرف الأضعف (المؤسسة) بما يمليه الطرف الأقوى لتنفيذ برامجها مقابل ثمن بخس دراهم معدودة. من هذه الزاوية نستطيع أن نتبين دور الوقف وأهميته للمجتمعات الإسلامية، فنرى أن الوقف هو الابن الشرعي لهذه المجتمعات يعيش همومها ويعكس طموحاتها وينطلق منها واليه، فيأخذ من غنيها ليرد على فقيرها وقويها ليشد عضد ضعيفها ومن عاملها ليرقى بجاهليها مخترقا بذلك كل الحصون وناشرا للخير على العموم، متفاعلا مع المجتمع ومؤثرا فيه ومحافظا على قيمه وأخلاقه وثقافته وبالتالي استقلاليته لتحرره من عبودية الآخر الأجنبي باستغنائه عن قمحه ودولاره الأخضر المشرب بجمرة دماء المسلمين. فالوقف إذن سيد في نفسه حاكم في مجتمعه وداعم لدولته، أضف إلى ذلك أن الوقف ليس مؤسسة فحسب، لا بل إن كل واحد فينا بإمكانه أن يلعب دور المؤسسة بمفرده، وذلك بتحسسه لحاجة الفقراء والمعوزين من أبناء مجتمعه وبيئته وما ينقصهم لتحقيق الكرامة الإنسانية لهم، وهو هنا لا يحتاج إلى مؤسسة ولا حتى لدولة لتساعده في وقف ما ينفع هؤلاء ويسد حاجاتهم الإنسانية. فالوقف إذن ليس موازيا فحسب لمؤسسات المجتمع المدني بل بإمكانه أن يتفوق عليها في غير ما ذلة أو ارتحان لاملأءات الأجنبي على اختلاف مشاريعه.

غير إن ذلك لا يعني إن كل مؤسسات المجتمع المدني بهذا الشكل فالأمر يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، إلا أن المتتبع لهذه المؤسسات ونشاطها يجد الكثير منها ممول من جهات خارجية وهي المقصودة ببحثنا. أضف إلى ذلك أن تعريف المجتمع المدني لا اتفاق عليه وبالتالي فما تعتبره أنت مؤسسة من مؤسساته قد يخالفك آخر فيه وهكذا، وهذه المؤسسات تكاد تكون متقاربة في طبيعة عملها ومفاهيمها، " فالبعض يرى أنها تمثل الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية وذاتية التمويل ومستقلة عن الدولة ومتماسكة بمجموعة من القيم واللوائح وإفرادها يعملون بشكل جماعي سواء في إدارة شؤونهم أو في مواجهة الدولة وهي منظمات غير ربحية"^{٣٧}.

الوقف في فلسطين بين مطرقة الاحتلال وسندان الإهمال

^{٣٧} - عويضة، سهير عبد العزيز، بحث بعنوان الوقف ومنظمات العمل الأهلية. المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى. ص ٦.

تعتبر فلسطين كما باقي بلاد الشام والبلاد العربية بشكل عام من أكثر البلاد أوقافا حيث إن الوقفيات فيها شملت مختلف أنواع الوقف من خيرى وأهلي ومشترك بينهما. وما زالت بعض هذه الأوقاف شاهدة على الدور العظيم الذي لعبته مؤسسة الوقف يوما في بناء المجتمع العربي في فلسطين(وببلاد الشام في الأصل هي ارض وقف وقفها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الأمة الإسلامية منذ فتحها)إلى أن ظلم الاحتلال والتتة التخريبية منذ الاحتلال البريطاني وحتى اليوم عملا على تدمير هذه المؤسسة بكل السبل حتى لا تكون الملجأ والمنطلق لأبناء المجتمع الفلسطيني (بعد أن أهملتهم الأنظمة الوطنية والقطرية المحيطة بهم وخذلتهم في وقت كانوا ومازالوا في أمس الحاجة لتضامن إخوانهم العرب معهم شعوبا ودولا) وللأسف الشديد كما حال باقي البلاد العربية فان تدمير مؤسسة الوقف وإهالها لم يكن هدف الاحتلال وحده وإنما ساهمت في ذلك (الدول العربية) التي حكمت بشكل أو بآخر أجزاء من فلسطين إبان هذه الفترة (الأردن في الضفة ومصر في غزة).

ولم تشذ السلطة الفلسطينية عن قاعدة الدول العربية في ذلك إلا أنه يسجل للأردن حفاظها على بعض أوقاف القدس كهياكل وليس كمؤسسة وهذا موضوع يحتاج إلى بحث مستقل حتى يستوفي كل جوانبه وسأكتفي هذا بالإشارة إلى مثال عن السياسة الصهيونية تجاه الأوقاف في فلسطين وإشارة رمزية إلى دور الوقف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن رغم سيطرة (الدولة) على مختلف جوانب الوقف عينا وتصرفا.

يقول (مايكل دمير) عن حالة الوقف في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ كان النظام الاجتماعي في فلسطين حتى قبل إعلان قيام دولة إسرائيل على شفير الهاوية فقد فر من الأعمال الحربية القادة الدينيون والوعاظ ومسئولي الأوقاف ووجدوا أنفسهم فيما بعد عاجزين عن العودة إلى ديارهم وتبعاً لذلك ومع نهاية سنة ٤٨ أغلق الكثير من المساجد أو دمر وسقطت المحاكم الشرعية وانحسرت الطرق الصوفية وتوقف نظام الوقف عن العمل وأصيب الكثير من مباني الوقف (المدمر أصلاً إبان الاستعمار البريطاني) وزالت لجان الأوقاف المحلية، وتعطلت الخدمات الصحية والأعمال الخيرية التي كانت تقدمها وأغلقت مدارس الأوقاف في يافا وحيفا وعكا ولم يعد فتحها، بما يعني تعطيل النظام الاجتماعي في فلسطين وفصلت أراضي الأوقاف وأملاكها عن الأملاك والمؤسسات الدينية التي كانت تعيلها وكان قانون أملاك الغائبين السيئ الصيت هو السبب الذي عمل على حسر الأوقاف وغيرها من الممتلكات التي هجرها أصحابها. هذا القانون الذي تم عبره تحويل أملاك الأوقاف الإسلامية أملاكاً

يهودية وتم دمج إدارة الوقف التي اصطنعتها الحكومة فيما بعد بوزارة الأديان وعملت على التفريق بين الأوقاف الدينية والدينية ٣٨.

ولو أخذنا مدينة يافا كحالة أو نموذج للممارسات الإسرائيلية بهذا الشأن فسرى مدى التدمير الذي لحق بالأوقاف ونظام الوقف في فلسطين (المناطق المحتلة عام ٤٨) يقول (دمير) : كانت مدينة يافا مدينة غنية ومركز تجاري هام ما كان فيها وفي جوارها أوقافا كثيرة أنشأتها عائلات ميسورة ووفقا لسجلات بريطانية كانت نسبة الحوانيت الموقوفة حوالي ٣٣% حتى سنة ١٩٢١م وعلاوة على ذلك كان مسجد سيدنا علي ومسجد النبي روبين ينتفعان بأوقاف غنية، وأصبحا موقعي احتفالات شعبية لليهود في هذه المدينة التي كان عدد سكانها حوالي ٧٥٠٠٠ قبل الاحتلال والذي أصبح ثلاثة آلاف بعده. وفيما قام القيم على أملاك الغائبين بوضع يده على يافا بأسرها تقريبا باستثناء بعض أملاك الكنيسة وأحالتها فيما بعد على سلطة التطوير والبناء أو على الصندوق القومي اليهودي.

وقام أيضا بوضع اليد على معظم أملاك الأوقاف وقام بتأجيرها لرجال أعمال يهود وحولت بعض المساجد إلى كنس أو مطاعم وملاهي وحولت بعض المقابر إلى منتزهات وساحات عامة، وقامت الدولة بتعيين مجلس أمناء للوقف معظم أعضائه مشوهي السمعة فكان رئيسها نظمي الجبالي سكيما مشهورا يقضي أوقاته في الحانات يستجدي من يدفع له ثمن الشراب وهو متهم ببيع كثير من أملاك الأوقاف لتجار يهود ولم يبق من عشرات الأملاك الوقفية في يافا إلا سبعة عشر ملكا معظمها مساجد ومدافن لا تعود على مجلس أمناء الوقف بأي مدخول ورغم تغيير المجلس سنة ١٩٧٨ ووضع أشخاص يتمتعون باحترام الناس فيه (طبعاً بعد ضغط جماهيري على الحكومة) إلا أن المجلس الجديد وجد (لا شيء يتولى إدارته حتى مسجد حسن بيك من المساجد القليلة التي بقيت من الأوقاف) وجد مؤجراً لشركة يهودية فقام المجلس الجديد بجهود جبارة حتى ألغى عقد الإيجار الذي ثبت فيما بعد أن الحكومة قامت بمصادرته وأصبح تابعا لها مباشرة وليس لمجلس الأوقاف ٣٩.

أما بالانتقال إلى الأوقاف ونظام الوقف للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ التي أصبح يدار الجزء الأكبر منها من قبل السلطة الفلسطينية فالحال لا يسر كثيرا فمن جانب فإن السلطة كغيرها من الحكومات العربية تسيطر بشكل كامل على نظام الوقف وتجرده من دوره الاجتماعي ومن جانب آخر يشكوا هذا النظام من الترهل والفساد بسبب سوء الإدارة والمتابعة اللازمين من القيام بدوره في التنمية.

^{٣٨} - ديمر، مايكل، سياسات إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت: ط١،

١٩٩٢م) ص ٦٠-٧٥.

^{٣٩} - المرجع السابق ص ١٠٠-١٠٦.

يقول الدكتور محمد اشتية في دراسة قامت بها دائرة السياسات الاقتصادية بكدار حول اقتصاديات الوقف في أراضي السلطة الفلسطينية : لقد تنبها في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار إلى حال الأوقاف ودورها في التنمية عندما تبين لنا أنه لا بد من استنهاض الذات وبشكل موازي لما تقدمه الدول المانحة لفرض تمويل برامجنا في التنمية وإعادة الإعمار . ليس هذا فحسب بل إن حالة من ملكيات الوقف الإسلامي كانت انعكاسا للحالة المتردية والإهمال الذي عاشته دوائر الأوقاف الإسلامية في مختلف الأزمنة التي تعاقبت على فلسطين ٤٠ .

الحقيقة أن هذه الدراسة قدمت بيانات وإحصائيات للأوقاف لكن هذه الخطوة لا تشكل الا درجة أولى في سلم أولويات الوقف حتى يقوم بالدور المطلوب منه أو الذي يستطيع ان يضطلع فيه هذا النظام في خدمة المجتمع و على كل المستويات .

الخاتمة والنتائج

لا يملك المرء إلا أن يقف مليا أمام هذا النظام الرائع (الوقف) بكل تجلياته الأمر الذي أدى ببعض الباحثين والمفكرين المعروفين إلى اعتباره ضمن مؤسسات المجتمع المدني أو البديل التاريخي لها في حينه لما قدمه هذا النظام من خدمات جليلة للمجتمع وعلى كافة المستويات ولما لعبه من دور وسيط بين الدولة والمجتمع ولما تمتع به من اختصاصات تتقاطع مع اختصاصات المجتمع المدني في صورته الحديثة ولكن ومع كل هذا وربما أكثر منه قدمه هذا النظام لصالح المجتمع وخاصة أنه تميز عن المجتمع المدني الحديث بأن امتلاكه لمقومات وجوده وخاصة المادية من داخله وبيئاته الخاص مستغنيا عن الدعم الخارجي فأنا أعتقد أن نظام الوقف يشكل ما أصطلح عليه مجتمعا موازيا للمجتمع المدني رغم ما اعتبره البعض من تفوق لهذا النظام على المجتمع المدني الحديث أو من اعتبره بالمقابل نظام قاصر لا ينطبق على مبادئ واهتمامات المجتمع المدني الحديث بغض النظر عن قوة أو ضعف وجهة نظر أي من الطرفين فهذا النظام وعبقريته أبدعت في خدمة المجتمع والمصلحة العامة على مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة حتى بداية الاحتلال الأجنبي وظهور الدول القومية. فهو بحاجة ماسة الآن إلى إعادة إحيائه وبعث الروح فيه من جديد وتطويره بما يتلاءم وروح العصر ومتطلباته وإعادته إلى الدائرة الأولى التي انطلق منها ومن أجلها وهي المجتمع حتى يكون وسيط النزاهة بينه وبين الدولة والحافظ لكرامة الإنسان أي إنسان. وللقيام بذلك لا بد من قيام كل من الدولة والمجتمع بدور فاعل وإيجابي على كافة الصعد. فالدولة لا بد لها من رفع يدها عن الأوقاف ومنح المجتمع هامش الحريات المناسب لإعادة بنائها وإنتاجها من جديد، ودور المجتمع لا

٤٠ - أشتية، محمد، عبد العزيز الدوري، نائل موسى، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الفلسطينية. دراسة تحليلية لدائرة السياسات الاقتصادية. بكدار. أيار ٢٠٠٠.

يقبل أهمية وذلك بمبادرة الفئات الفاعلة والأشخاص الذين يملكون الحضور الاجتماعي إلى إحياء فكرة الوقف في أذهان الناس, والضغط على الحكومات لتعيد فتح أبوابه على مصراعيها, فهو كما ظهر لنا من خلال البحث الرفاعة لامتنا ومجتمعاتنا للنهوض حضاريا من جديد بعد حسن التوكل على الله وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس الحكام والمحكومين على السواء, وهو المؤسسة التي من الممكن ان يناط بها مواجهة قوى العولمة والغزو الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وغيره الذي نفذ ومازال الى مجتمعاتنا من نافذة الفقر والجهل ومحاكاة الآخر.

كما يقول الدكتور طارق عبد الله عملية إعادة النظر في أوجه التنظيم الاجتماعي الذي شهدته الحضارة العربية والإسلامية تكتسب أهمية قصوى في إطار التخطيط لحلة منهجية يمكن أن تفتح الباب للمشاركة في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر ويتجاوز الانشطار الحاصل بين حلول النخبة التي لا يشك في علميتها (أي إتباعها لقواعد التحليل العلمي كما هو سائد) والوقع العربي بكل تشابكاته.

أخيرا لا بد من الإشارة لأن نظام الوقف ليس حكرا على الشعوب العربية والإسلامية, فهناك شعوب أخرى تعاملت بهذا النظام ولا زالت. ففي أمريكا على سبيل المثال تنتشر الوقفيات التي تدر الملايين نتيجة ضخامتها مثل وقفية جامعة هارفارد التي تقدر بعشرات الملايين وهذه الوقفية تعامل مثل باقي مؤسسات المجتمع المدني هناك .

قائمة المراجع

أ-الكتب

- ١- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي .إبراهيم البيومي غانم وآخرون. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. الطبعة الأولى . بيروت . أيار مايو ٢٠٠٣ .
- ٢- المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. ابن سعيد العلوي وآخرون مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى.بيروت أيلول سبتمبر ١٩٩٢ .
- ٣- محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي.
- ٤- سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين. مايكل دمير.مؤسسة الدراسات الفلسطينية الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٢م.
- ٥- اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الفلسطينية. محمد أشتية ,عبد العزيز الدوري, نائل موسى. دراسة تحليلية لدائرة السياسات الاقتصادية. بكدار.أيار ٢٠٠٠ .

ب-المجلات والأبحاث:

- ١- بحث بعنوان الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. منذر قحاف. فقه الوقف الإسلامي. الهيئة العالمية للوقف.
- ٢- بحث بعنوان الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط. منذر قحاف. ورقة مقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت ٢٠٠١ .
- ٣- بحث بعنوان الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. سليم هاني منصور. المؤتمر الثاني للأوقاف السعودية.
- ٤- بحث بعنوان تفعيل دور الوقف في الوطن العربي. مصطفى محمود محمد عبد العال. مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٢٠٠٧ .
- ٥- بحث بعنوان الوقف ومنظمات العمل الأهلية. سهير عبد العزيز عويضة. المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى.
- ٦- مجلة جامعة الملك عبد العزيز. (الاقتصاد الإسلامي) .
- ٧- مجلة المستقبل العربي.
- ٨- مجلة الكلمة.
- ٩- مجلة المنار الجديد .
- ١٠-مجلة شؤون الأوسط.

الموضوع	فهرست
المقدمة.....	١- 2
خطة البحث.....	٢- ٣
التطور التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي.....	٣- ٥
الخدمات الاجتماعية والعلمية.....	٤- ٩
الوقف والتنمية الاقتصادية.....	٥- ١٣
التكوين الاجتماعي للوقف.....	٦- ١٥
الدولة والمجتمع. طبيعة العلاقة ودور الوقف.....	٧- ٢١
أولاً: أنماط العلاقة بين المجتمع والدولة.....	٨- ٢١
ثانياً: الدولة والمجتمع في النموذج الإسلامي.....	٩- ٢٢
ثالثاً: موقع الوقف بين الدولة والمجتمع في النموذج الإسلامي للحكم.....	١٠- ٢٤
علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني.....	١١- ٢٥
الوقف وظاهرة العمولة في المجتمع العربي الإسلامي.....	١٢- ٢٦
الوقف في فلسطين بين مطرقة الاحتلال وسندان الإهمال.....	١٣- ٢٨
النتائج والخاتمة.....	١٤- ٣١
المراجع.....	١٥- 33